

القرار رقم /١٢/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
والمرسوم التشريعي رقم ٣٦١ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠٠ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢١ المعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

**يقرر ما يأتي:**

- المادة ١ -** يعامل أبناء المواطنات السوريات المقيمات في سورية المترشحات بغير السوريين أو من في حكمهم الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية معاملة الطالب السوريين لجهة تسديد الرسوم في الجامعات الخاصة السورية إذا توافر الشرطان الآتيان:
- أ - أن يكون الطالب قد درس مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الثانية) والمرحلة الثانوية في الجمهورية العربية السورية.
  - ب - أن تكون جنسية الأم عربية سورية ومقيمة في الجمهورية العربية السورية خلال دراسة ابنها (بموجب سند إقامة).

**المادة ٢ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٠/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ( مديرية الشؤون القانونية- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة )
- مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).